

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا ، والموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية أرمينيا ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاقية

بشأن تسليم المجرمين

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية أرمينيا

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا والمشار إليهما فيما بعد
"بالطرفين المتعاقدين".

رغبة منهما في دعم التعاون بين الطرفين في مجال مكافحة الجريمة بإبرام اتفاقية
تسليم المجرمين .

قد اتفقا على ما يلي :

المادة (١)

الالتزام بالتسليم

يوافق الطرفان المتعاقدان على تبادل تسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة في إقليم
الطرف الطالب بسبب جريمة يجوز التسليم بشأنها ، أو تنفيذ عقوبة عن هذه الجريمة وذلك
بناء على طلب الطرف الآخر ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية للطرفين .

المادة (٢)

قواعد التسليم

(١) يكون التسليم بغرض المحاكمة عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها
في قوانين كلا الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة عام على الأقل أو بعقوبة أشد .

(٢) يكون التسليم بغرض تنفيذ عقوبة صادرة من محاكم الطرف الطالب عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بشرط أن تكون فترة العقوبة المتبقية تنفيذها ستة أشهر على الأقل .

(٣) إذا تعلق طلب التسليم بأكثر من جريمة معاقب على كل منها بموجب قوانين كلا الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالية للحرية دون أن يستوفى بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة ، يجوز للطرف المطلوب إليه قبول التسليم فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة .

المادة (٣)

الأسباب الوجوبية للرفض

لا يجوز التسليم :

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب إليه . وتكون العبرة في تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وفي هذه الحالة يقوم الطرف المطلوب إليه وفقاً لقوانينه ، وبناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر بتقديم الدعوى إلى جهاته المختصة والتي لها أن تستعين بالتحقيقات التي أجريت لدى الطرف الطالب .

(ب) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه معتبراً قاصراً وفقاً لقانون الطرف المطلوب إليه وغير معتبر كذلك وفقاً لقانون الطرف الطالب ، أو كان ذلك القانون لا يوفى للقصر معاملة من الناحية الموضوعية والإجرائية ، مطابقة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للطرف المطلوب إليه .

(ج) إذا اعتبر الطرف المطلوب إليه أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ذات طبيعة سياسية وفقاً لقوانينه .

ولأغراض هذه الاتفاقية ، لا تعد الجرائم الآتية جرائم سياسية :

١ - أية جريمة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمقتضى اتفاقية دولية متعددة الأطراف بتسليم المتهم بارتكابها أو محاكمته عنها .

٢ - الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها أو أية جريمة ذات صلة بما فى ذلك الشروع أو الاشتراك فى ارتكاب هذه الجريمة .

٣ - أية جريمة تتعلق بالإرهاب :

(د) إذا كان لدى الطرف المطلوب إليه أسباب جديّة للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بغرض محاكمة أو معاقبة شخص على أساس جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أن وضع ذلك الشخص أثناء محاكمته قد يعرضه للضرر لأى من تلك الأسباب .

(هـ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، تعد جريمة وفقاً لقانون الأحكام العسكرية ولا تشكل جريمة وفقاً للقانون الجنائى العادى .

(و) إذا كان قد صدر حكم نهائى فى إقليم الطرف المطلوب إليه ضد الشخص عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه .

(ز) إذا تحصن وضع الشخص المطلوب تسليمه بسبب انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة بمضى المدة وفق قانون أى من الطرفين المتعاقدين .

(ح) إذا منح عفواً فى أى من إقليم الطرف الطالب أو المطلوب إليه شريطة أن تكون محاكم الطرف المطلوب إليه فى الحالة الأخيرة مختصة بالمحاكمة وفقاً لقانونها الداخلى .

المادة (٤)

الانسحاب الجوازية للرفض

يجوز رفض التسليم :

- (أ) إذا كان الشخص المطلوب جارى محاكمته من قبل الطرف المطلوب إليه عن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم ، أو إذا ما قررت الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب إليه وقف السير فى الإجراءات الجنائية وفق قانونه بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .
- (ب) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت خارج إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، وكانت تخرج عن الولاية القضائية للطرف المطلوب إليه وفق قانونه فى ظروف مماثلة .
- (ج) إذا كان قاتون الطرف المطلوب إليه يعتبر أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل إقليم هذا الطرف المطلوب إليه أو فى نطاق اختصاصه .
- (د) إذا كان الشخص المطلوب قد تمت محاكمته وقضى ببراءته أو إدانته فى دولة ثالثة عن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم .
- (هـ) إذا كان الشخص المطلوب قد أدين غيابياً ، إلا إذا قدم الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب إليه معلومات توضح أن الشخص قد أتاحت له فرصة كافية لتقديم دفاعه .
- (و) إذا كانت العقوبة المقررة أو المقضى بها عن الجريمة فى إقليم الطرف الطالب غير مدرجة فى مدارج العقوبات فى تشريع الطرف المطلوب إليه .

المادة (٥)

الطلب والمستندات المؤيدة له

- ١ - يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي :
 - (أ) أمر قبض صادر عن سلطة قضائية في إقليم الطرف الطالب ، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص تمت إدانته يتم إرسال أصل أو صورة رسمية من الحكم .
 - (ب) بيان بالأفعال المكونة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها موضحاً فيه زمان ومكان ارتكابها ، وتكييفها ، والنصوص القانونية ذات الصلة .
 - (ج) وصف دقيق قدر الإمكان للشخص المطلوب ، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته ومكانه وجنسيته .
 - (د) بيان تفصيلي بالمدة المتبقية لتنفيذها من العقوبة إذا كان الشخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية .
- ٣ - تعتمد المستندات المؤيدة لطلب التسليم من قبل موظف رسمي وتختتم بخاتم الجهة المختصة للطرف الطالب .
- ٤ - يسرى قانون الطرف المطلوب إليه دون غيره على الإجراءات المتعلقة بالتسليم والحجز الاحتياطي ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك .
- ٥ - إذا رأى الطرف المطلوب إليه أن البيانات الواردة إليه والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية غير كافية لاتخاذ قرار بشأن الطلب ، فله أن يطلب بيانات إضافية خلال المدة التي يحددها .

المادة (٦)

الحجز الاحتياطي

١ - في حالة الاستعجال يجوز للسلطات المختصة لدى الطرف الطالب أن تطلب حجز الشخص المطلوب تسليمه احتياطياً . وتفصل السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إليه في الطلب وفقاً لقانونها .

٢ - يجب أن يتضمن طلب الحجز الاحتياطي أحد المستندات المنصوص عليها في المادة (٥) فقرة (٢/أ) مع التعهد بإرسال طلب التسليم ، ويجب أن يتضمن كذلك بيان الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها ، ويقدر الإمكان وصف للشخص المطلوب .

٣ - يرسل طلب الحجز الاحتياطي إلى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب إليه من خلال القنوات الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، أو بأية وسيلة أخرى كتابة ، أو بأية وسيلة مقبولة لدى الطرف المطلوب إليه . ويحاط الطرف الطالب علماً دون تأخير بما اتخذ بشأن الطلب .

٤ - يجوز إنهاء الحجز الاحتياطي إذا لم يتلق الطرف المطلوب إليه طلب التسليم والمستندات المنصوص عليها في المادة (٥) خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الحجز، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحجز عن (٦٠) يوماً . ولا يحول ذلك دون إمكانية إخلاء السبيل مؤقتاً في أي وقت ، وعلى الطرف المطلوب إليه في هذه الحالة اتخاذ أية تدابير يراها ضرورية لمنع هروب الشخص المطلوب .

٥ - لا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه دون إعادة القبض عليه وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة (٧)

قاعدة الخصوصية

(١) لا تجوز ملاحقة الشخص الذي تم تسليمه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية عن جريمة ارتكبت قبل تسليمه خلاف تلك التي سُلّم من أجلها إلا في الأحوال الآتية :

(أ) إذا ما وافق الطرف المتعاقد الذي قام بالتسليم على ذلك ، شريطة أن يتم تسليم طلب بهذا الشأن ترفق به المستندات المنصوص عليها في المادة (٥) ، ومحضر يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يبين منه أن ذلك الشخص قد أتاحت له فرصة الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب .

(ب) إذا أتاحت للشخص فرصة مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الذي سلم إليه ولم يغادره خلال ٤٥ يوماً من تاريخ إخلاء سبيله نهائياً أو إذا كان قد عاد طواعية إلى ذلك الإقليم بعد مغادرته له .

(٢) إذا تم تعديل التكييف القانوني للجريمة التي تم من أجلها تسليم الشخص ، فلا يجوز ملاحقته قضائياً أو معاقبته إلا إذا كانت الجريمة وفق تكييفها الجديد :

(أ) تسمح بالتسليم وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) تتعلق بذات الوقائع التي تم من أجلها التسليم .

المادة (٨)

إعادة التسليم لدولة ثالثة

مع عدم الإخلال بنص المادة (٧) فقرة ١/ب) لا يجوز للطرف الطالب ، دون موافقة الطرف المطلوب إليه ، أن يسلم شخصاً سُلّم إليه إلى دولة ثالثة تطلبه لجرائم سابقة على التسليم . ويجوز للطرف المطلوب إليه أن يطلب المستندات المشار إليها في المادة (٥) فقرة (٢) .

المادة (٩)

تعدد الطلبات

إذا تعددت طلبات التسليم من أكثر من دولة عن ذات الجريمة أو عن جرائم مختلفة ، يتخذ الطرف المطلوب إليه قراره دون قيد ، مع مراعاة جميع الاعتبارات وخاصة جنسية الشخص المطلوب ، وإمكانية التسليم اللاحق فيما بينها ، وتاريخ استلام طلب التسليم وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها .

المادة (١٠)

البيت في طلب التسليم

١ - يخطر الطرف المطلوب إليه ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، الطرف الطالب بقراره بشأن التسليم .

٢ - يجب تسبيب القرار الصادر برفض الطلب سواء كان كلياً أو جزئياً .

٣ - في حالة الموافقة ، تتفق السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين على أكثر الطرق ملائمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه .

٤ - مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة ، يجوز إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه بعد (١٥) يوماً من التاريخ المحدد إذا لم يتم استلامه في التاريخ المتفق عليه وفي جميع الأحوال يخلى سبيل الشخص المطلوب تسليمه بعد ٣٠ يوماً من التاريخ المتفق عليه وفي هذه الحالة يجوز للطرف المطلوب إليه رفض التسليم عن ذات الجريمة .

٥ - إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة طرف متعاقد دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه فعليه أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر . ويتفق الطرفان المتعاقدان على مواعيد جديد للتسليم وتطبق أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

المادة (١١)

التسليم المؤجل أو المشروط

١- يجوز للطرف المطلوب إليه ، بعد البت في طلب التسليم ، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب لمحاكمته ، أو لتنفيذ الحكم الصادر ضده إذا كان مداناً بجريمة غير تلك المطلوب التسليم لأجلها . وفي هذه الحالة يجب على الطرف المطلوب إليه أن يبلغ الطرف الطالب بذلك .

٢ - يجوز للطرف المطلوب إليه ، بدلاً من تأجيل التسليم ، أن يسلم الشخص المطلوب تسليمًا مؤقتًا للطرف الطالب وفق شروط يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

المادة (١٢)

ضبط الأشياء وتسليمها

١ - يقوم الطرف المطلوب إليه ، في حدود ما تسمح به قوانينه ، ودون الإخلال بحقوق الغير وبناء على طلب الطرف الطالب ، بضبط وتسليم الأشياء :

- (أ) التي يمكن الاستعانة بها كدليل على الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .
- (ب) التي تتحصل من الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ، والتي وجدت وقت القبض في حيازة الشخص المطلوب أو التي يتم اكتشافها بعد ذلك .
- (ج) التي تعد من عائدات متحصلات الجريمة .

٢ - يجوز تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة "١" من هذه المادة إلى الطرف الطالب ، بناء على طلبه حتى ولو تعذر تنفيذ التسليم المتفق عليه .

٣ - في حالة ما إذا كانت الأشياء المذكورة محلاً للضبط أو المصادرة في إقليم الطرف المطلوب إليه ، يجوز لهذا الطرف بمناسبة إجراءات جنائية جارية أن يحتفظ بها أو تسليمها مؤقتًا بشرط إعادتها بعد ذلك .

٤ - تكون كافة الحقوق التي حصل عليها الطرف المطلوب إليه أو الغير على تلك الأموال محفوظة ، وفي هذه الحالة تتم إعادة هذه الأموال دون مقابل إلى الطرف المطلوب إليه فوراً عقب انتهاء الإجراءات .

المادة (١٣)

العبور

- ١- يُسمح بالعبور من خلال إقليم أى من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب مرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب إليه بشرط أن تكون الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم بشأنها .
- ٢- يجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه منح حق العبور رفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب من موطنه .
- ٣- فى حالة تسليم الشخص إلى الطرف الطالب من دولة ثالثة ، يقوم الطرف الطالب بتقديم طلب إلى الطرف المتعاقد الآخر للسماح بعبور ذلك الشخص عبر إقليمه .
- ٤- فى حالة استخدام وسائل النقل الجوى ، يتم اتباع الأحكام التالية :
 - (أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة ، يخطر الطرف الطالب الدولة المتعاقدة التى ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات الواردة فى الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٥) ، وفى حالة الهبوط الاضطرارى يكون لذلك الإخطار ذات أثر طلب الحجز الاحتياطى المشار إليه فى المادة (٦) ، على أن يقدم الطرف الطالب طلباً عادياً للعبور .
 - (ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة ، فعلى الطرف الطالب تقديم طلب عبور وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (١٤)

السلطات المركزية والسلطات المختصة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يتصل الطرفان المتعاقدان من خلال سلطاتهما المركزية . وتكون السلطة المركزية للطرف المصرى هى قطاع التعاون الدولى بوزارة العدل ، وتكون السلطة المركزية للطرف الأرمينى هى مكتب النائب العام (بالنسبة للأشخاص الذين تكون قضاياهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة وتنفيذ العقوبة ووزارة العدل (بالنسبة للأشخاص الذين تباشر قضاياهم أمام المحاكم) .
- ٢- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يقصد بالمصطلح السلطات المختصة المحاكم وجهات الادعاء والتحرى والتحقيق للطرفين المتعاقدين .

المادة (١٥)**النفقات**

يتحمل الطرف المطلوب إليه كافة النفقات الناشئة عن إجراءات التسليم في نطاق إقليمه بينما يتحمل الطرف الطالب كافة النفقات الناتجة عن نقل وعبور الشخص المطلوب تسليمه .

المادة (١٦)**اللغة**

ترفق بالطلبات والمستندات المزیدة المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، ترجمة إلى لغة الطرف المطلوب إليه أو ترجمة معتمدة إلى اللغة الإنجليزية .

المادة (١٧)**تسوية المنازعات**

أية منازعات تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويتها من خلال المفاوضات سواء بين السلطات المركزية أو عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٨)**تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان**

تسرى هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع محل الطلب قد وقع قبل هذا التاريخ .

المادة (١٩)

أحكام ختامية

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق .
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تلقى أى من الطرفين المتعاقدين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، آخر إشعار بإتمام الإجراءات اللازمة للتصديق وفقاً للقوانين الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين .
- ٣ - لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإرسال إشعار كتابي للطرف الآخر . ويبدأ نفاذ ذلك الإنهاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر لذلك الإشعار .
- ٤ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية ، وتجرى التعديلات بموجب بروتوكولات منفصلة تدخل حيز النفاذ طبقاً لذات الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
إشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
حررت في / / ٢٠٠٨ من نسختين باللغات العربية والأرمنية والإنجليزية ،
وجميعها نسخ متساوية في الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع النص المحرر
باللغة الإنجليزية .

عن

جمهورية أرمينيا

(إمضاء)

عن

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠، بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط